إجراءات
تحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال

ديسمبر ٢٠٢٣

تستهدف الهيئة من خلال تلك الإجراءات تحقيق طفرة حقيقية في جذب وتشجيع وتعزيز الاستثمار المحلي والأجنبي، والقضاء على العقبات البيروقراطية، وتذليل مختلف التحديات التي تواجه زيادة استثمارات القطاع الخاص.

أولاً

تطوير الإطار التشريعي الحاكم للاستثمار

صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

فلسفة التشريع

- التوسع في منح الحوافز الاستثمارية للمشروعات القائمة والتوسعات
- التوسع في منح الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)
- التوسع في إنشاء المشروعات بنظام المناطق الحرة (العامة – الخاصة)
- تطوير الخريطة الاستثمارية ووضع آلية واضحة لضمان تحديثها بالفرص الاستثمارية

تمتع المشروعات المقامة قبل العمل بأحكام القانون بالحوافز العامة

تعديل نص المادة (٩) بما يسمح بتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له بالحوافز العامة

- ٢% فئة جمركية موحدة على الآلات والمعدات اللازمة للإنشاء
- إعفاء عقود القرض والرهن من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة (٥) سنوات.
- إعفاء عقود شراء الأراضي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر .

مد المهلة الممنوحة ليتم تأسيس الشركات / المنشآت خلالها كي تتمتع بالحوافز الخاصة

تعديل نص المادة (١٢/ فقرة أولى- بند ٢) بما يسمح بمد المهلة الممنوحة ليتم تأسيس الشركات والمنشآت خلالها كي تتمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار لمدد أخري لا يجاوز مجموعها تسع سنوات بدلا من مدها لمرة واحدة وهو ما يعني عملا جواز تأسيس الشركات أو المنشآت حتى عام ٢٠٢٩.

منح حافز استثماري جديد بمحددات وضوابط خاصة لجذب مزيد من الصناعات في مناطق محددة

إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) بمنح المشروعات الاستثمارية وتوسعاتها التي تزاول أحد الأنشطة الصناعية حافزاً استثمارياً نقدياً بالملامح الأتية:

- ✓ لا يقل عن نسبة ٣٥% ولا يجاوز نسبة ٥٥% من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي نقدياً على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، يصرف خلال (٤٥) يوم من تقديم الإقرار الضريبي.
- ✓ ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة

١. أن يعتمد المشروع، أو توسعاته، بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠% على الأقل من أمواله،
٢. وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة.

إضافة عدد من الحوافز الإضافية الجديدة

تعديل نص المادة (١٣) متضمنا حوافز إضافية جديدة تشمل:

- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات تبدأ من بداية التشغيل
- تحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على ٥٠% من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى
- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع وذلك بعد التشغيل.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

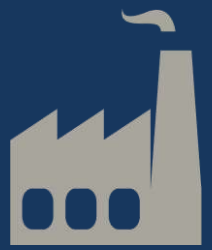

الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجالات جديدة

تم تعديل المادة (٣٤) من قانون الاستثمار بما يسمح الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجالات جديدة بشرط موافقة المجلس الأعلى للطاقة وتشمل :

- تصنيع البترول
- صناعة الأسمدة
- صناعة الحديد والصلب
- تصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي
- الصناعات كثيفة استخدام الطاقة

التوسع في تأسيس شركات تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ وتضمنت التعديلات:

- استبدال نص المادة (٧٦) لتبسيط اشتراطات إنشاء المشروعات الصناعية بنظام المناطق الحرة الخاصة من خلال:
  ١. إلغاء الشرط الخاص بأن لا يقل رأس المال عن عشرة مليون دولار .
  ٢. إلغاء الشرط الخاص بأن لا تقل التكاليف الاستثمارية عن عشرين مليون دولار.
  ٣. الغاء الشرط الخاص بان لا تقل مساحة المشروع بالمناطق الحرة الخاصة عن ٢٠ ألف متر مربع.
  ٤. إلغاء الشرط الخاص بعدم تواجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة.
- إضافة المادة (٧٦ مكرر) لتسمح بإنشاء المشروعات الخدمية بنظام المناطق الحرة الخاصة بعد أن كانت مقتصرة على الأنشطة الصناعية فقط.

التوسع في إصدار الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية"

وفق أحكام قانون الاستثمار يجوز منح الرخصة الذهبية:

١. للشركات أياً كان الشكل القانوني لها
٢. للشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة
٣. للشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية
٤. للشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة المتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ
٥. للشركات القائمة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار والتي ترغب في التوسع في استثماراتها

السماح للشركات التي تكون أسهم أو حصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين بالقيد في سجل المستوردين

صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ الخاص بسجل المستوردين وتضمنت تلك التعديلات ما يلي:

- السماح بالقيد في سجل المستوردين للشركات، التي تكون أسهم أو حصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين، أو مملوكة لهم بنسبة تقل عن ٥١%.
- شرط ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على ١٠ سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وجواز مدها لمدة واحدة فقط لا تجاوز ١٠ سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية

ثانياً

تبسيط وميكنة إجراءات الاستثمار

إنشاء منصة إلكترونية لتأسيس الشركات

تيسيراً علي السادة المستثمرين أطلقت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خدمة تأسيس الشركات والمنشآت عبر البوابة الالكترونية للهيئة www.gafi.gov.eg

ويستطيع المستثمر تقديم طلب التأسيس وسداد كافة الرسوم والتوقيع الكترونيا علي مستندات التأسيس عبر البوابة الالكترونية للهيئة واستلام المخرجات من مركز خدمات المستثمرين أو البريد.

www.gafi.gov.eg

إجراءات التأسيس

١
- التسجيل وإنشاء حساب ومساحة عمل خاصة بالمستخدم علي البوابة الالكترونية للهيئة www.gafi.gov.eg

٢
- اختيار الشكل القانوني المناسب واستعراض الإجراءات والمستندات والرسوم المطلوبة وزمن أداء الخدمة وبدء تقديم طلب التأسيس

٣
- ملء بيانات الشركة (اسم الشركة - المساهمين – النشاط – الموقع – مجلس الإدارة) وتحميل المستندات المطلوبة وإرسال الطلب للمراجعة ويمكن متابعة حالة الطلب من خلال مساحة العمل الخاصة بالمستخدم والاشعارات المرسلة بالبريد الالكتروني

٤
- سداد رسوم التأسيس الخاصة بكافة الجهات المشاركة في أداء الخدمة دفعة واحدة باستخدام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستخدم

٥
- توقيع المستخدم الكترونيا علي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة باستخدام التوقيع الالكتروني من خلال البوابة

٦
- توقيع المستخدم الكترونيا علي محضر توثيق عقد التأسيس الصادر من مصلحة الشهر العقاري باستخدام التوقيع الالكتروني

٧
- تتولي الهيئة إنهاء باقي إجراءات التأسيس نيابة عن العميل (تصديق نقابة المحامين – موافقة هيئة الرقابة المالية – الاتحاد العام للغرف التجارية – القيد بالسجل التجاري – استخراج البطاقة الضريبية – فتح الملف التأميني) وتسليم المخرجات بالبريد

إنشاء منصة إلكترونية للرخصة الذهبية

أطلقت

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المنصة الالكترونية للرخصة الذهبية باللغتين العربية والانجليزية

عبر الموقع الالكتروني www.goldenlicense.gov.eg

وتقدم المنصة تجربة الكترونية متكاملة لرحلة المستثمر للحصول على الرخصة الذهبية

الرخصة الذهبية

١ • التسجيل وإنشاء حساب ومساحة عمل خاصة بالمستخدم علي البوابة الالكترونية www.goldenlicense.gov.eg

٢ • تفعيل الحساب من خلال الكود المرسل عبر البريد الاليكتروني للمستخدم، حتى يتمكن من الدخول علي صفحته الشخصية

٣ • ملء بيانات الطلب وتحميل المستندات المطلوبة وإرسال الطلب للمراجعة ويمكن متابعة حالة الطلب من خلال مساحة العمل الخاصة بالمستخدم والاشعارات المرسلة بالبريد الالكتروني

٤ • دراسة الطلب و التحقق من الاستيفاء للشروط و المستندات عن طريق وحدة الرخصة الذهبية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة بنشاط المستثمر

٥ • يتم عرض الطلب المستوفى على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الرخصة الذهبية والتنسيق مع الجهات المختصة

٦ • تسليم المستثمر الرخصة الذهبية

٧ • تتولي الهيئة متابعة تنفيذ مشروع المستثمر وفق البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من المستثمر بالتنسيق مع الجهات المختصة بالنشاط وحل أي تحديات

تخفيض عدد المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على خدمات ما بعد التأسيس

خفضت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عدد المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على خدمات اعتماد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة على أن تحتفظ الشركات بجميع الوثائق والمستندات التي تم الاستغناء عن تقديمها، وتلتزم بتقديمها للهيئة عند الطلب وتضمن قرار الاستغناء العديد من المستندات منها

- خطابات ترشيح أعضاء ومديري الشركات،
- تفويضات حضور الاجتماعات،
- سند حيازة فرع أو موقع الشركة،
- محضر مجلس الإدارة الداعي للانعقاد، ومحضر جماعة الشركاء الخاص بتعديل عقد الشركة،
- إقرارات قبول تعيين أعضاء ومديري الشركات، واستقالاتهم أيضًا،
- سند تعيين مراقبي الحسابات، وإقرارات قبول تعيينهم، واعتذارهم، وشهادات وفاتهم حال الوفاة،
- شهادة الوفاة أحد الشركاء أو المساهمين، وإعلام الوراثة، وشهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الإرث

تخفيض عدد المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على خدمات ما بعد التأسيس

كما أصدرت الهيئة قرارا بتخفيض عدد المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على خدمتي تشكيل لجان تحديد الموقف التنفيذي، وبدء النشاط، وتضمن القرار الاستغناء عن ٦٢٪ من المستندات التي كانت تلتزم الشركات بتقديمها سابقا للحصول على خدمتي تشكيل لجان تحديد الموقف التنفيذي وبدء النشاط.

ونص القرار أيضًا على قصر المعاينات الميدانية للشركات على حالات محددة، وتفويض سلطة تشكيل واعتماد تقارير لجان الموقف التنفيذي إلى رؤساء مراكز خدمات المستثمرين بالمحافظات، تطبيقًا لمبدأ اللامركزية وتوفيرًا لوقت المتعاملين مع الهيئة.

تحديد مدي زمني لا يتجاوز (١٠) أيام عمل لإبداء الرأي الأمني من الجهات المعنية بشأن المساهمين الأجانب في الشركات العاملة في مصر

- **صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد مدي زمني لا يتجاوز (١٠) أيام عمل لإبداء الرأي الأمني من الجهات المعنية بشأن المساهمين الأجانب في الشركات العاملة في مصر، مع مراعاة ما يلي:**

١. في حالة مضي تلك المدة دون رد من تلك الجهات، تعتبر بمثابة موافقة ضمنية،

٢. في حالة عدم الموافقة، يتم إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية، طبقاً للجهة ذات الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ثالثاً

دعم ريادة الأعمال والشركات الناشئة

دعم ريادة الأعمال والشركات الناشئة

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إنشاء وحدة دائمة بمجلس الوزراء برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعضوية الجهات المعنية تختص بالاتي:

١. وضع السياسات والقوانين واللوائح المناسبة لنمو وازدهار الشركات الناشئة في مصر،

٢. التواصل مع رواد الأعمال والشركات الناشئة لتلقي التحديات التي تواجههم وكذا مقترحاتهم وأفكارهم لوضع حلول مناسبة لها بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

رابعاً

أبرز مؤشرات الاستثمار

أعلن البنك المركزي المصري عن ارتفاع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ (يوليو ٢٠٢٢ – يونيو ٢٠٢٣) إلي ١٠,٠٤ مليار دولار تقريبا وذلك مقابل ٨,٩ مليار دولار خلال العام المالي السابق بمعدل نمو ١٢,٣٪.

ارتفاع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ليسجل ١٠,٠٤ مليار دولار أمريكي تقريبا بمعدل نمو ١٢,٣٪ مقارنة بالعام المالي السابق ٢٠٢١/٢٠٢٢

المصدر: البنك المركزي المصري

لأول مرة منذ ١٥ عام مصر تسجل أعلى صافي استثمار أجنبي مباشر بدعم من تسعة أعوام من الاصلاح الاقتصادي

١٠,٠٤
مليارات دولار

لأول مرة منذ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مصر تسجل أعلى صافي استثمار أجنبي مباشر، وعلى مدار التسع سنوات الماضية يظهر الاتجاة الايجابي لتدفقات الاستثمار الأجنبي، باستثناء فترة جائحة كوفيد -١٩، لتعود بعدها حركة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للزيادة بمعدلات هي الأعلي منذ الأزمة المالية العالمية

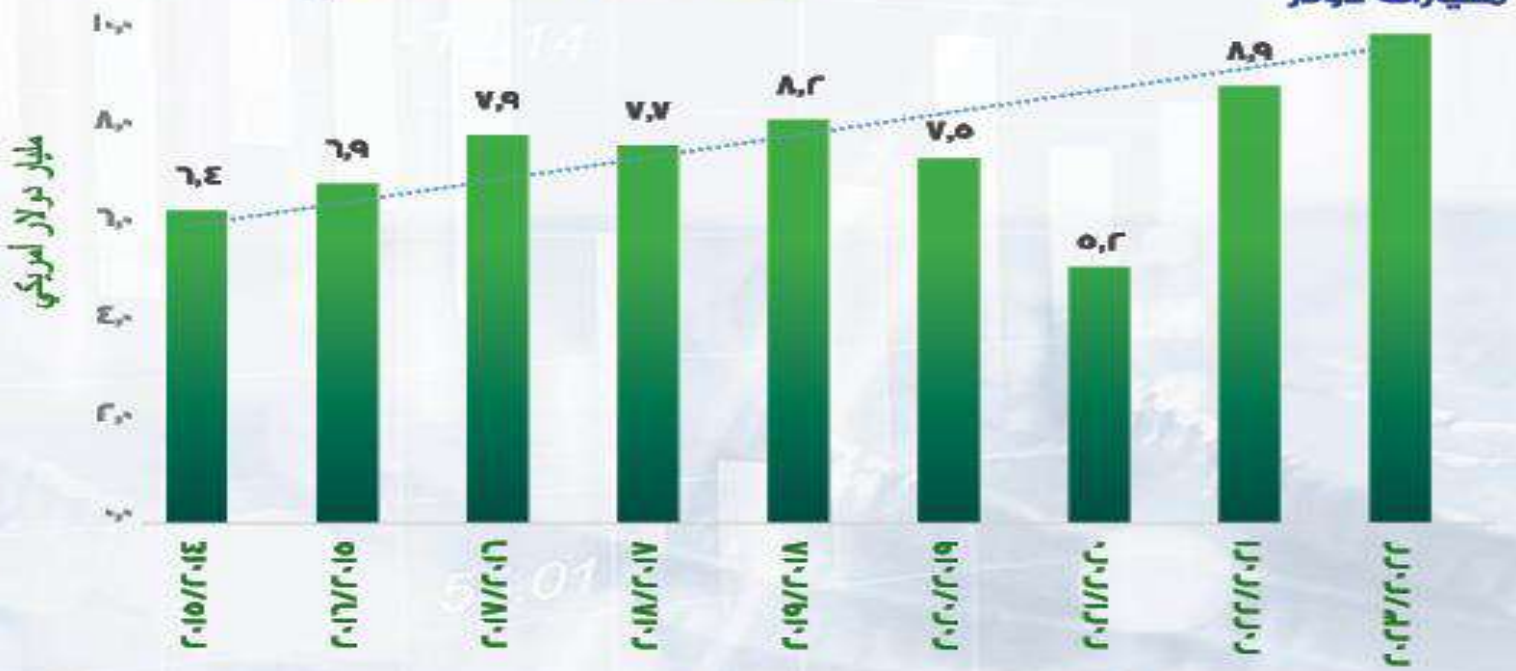

المصدر: البنك المركزي المصري

حقق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للقطاعات غير البترولية صافي تدفق بلغ ١١,٠٢ مليار دولار

موزع وفقا للمكون كما يلي

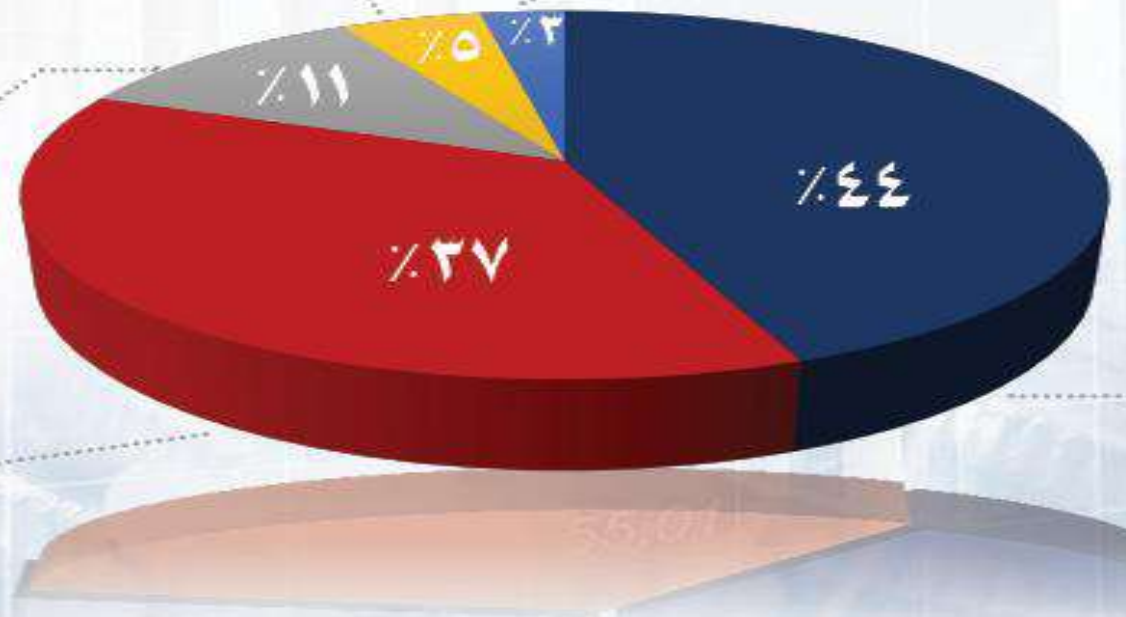

صافي التحويلات الواردة لشراء عقارات في مصر بمعرفة غير المقيمين بلغت ٥٥٢,٣ مليون دولار بنسبة ٥٪

صافي حصيلة بيع وشراء شركات وأصول إنتاجية مع غير المقيمين بلغت ١,٢ مليار دولار بنسبة ١١٪.

صافي التحويلات الواردة لتأسيس شركات جديدة وزيادة رؤوس أموال شركات قائمة بلغت ٤,١ مليار دولار بنسبة ٣٧٪.

صافي القروض المقدمة من الشركة الأم بغرض الاستثمار بلغت ٣٦٦,٢ مليون دولار بنسبة ٣٪

صافي الأرباح المرحلة بلغت ٤,٨٥ مليار دولار بنسبة ٤٤٪

المصدر: البنك المركزي المصري

شكراً